

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 212- شرح/ عامر بهجت) طلاق:

الهازل، المكروه، الغضبان - الطلاق: السني، البدعي)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله. هذا الدرس يا اخواني هو الدرس الثاني عشر بعد المنتين في شرح النظم الجليل في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن بعض المسائل في الطلاق. مثلا طلاق الهازل - 00:00:00

الطلاق المكروه طلاقك غضبان طلاق السني والبدعي وتقسيم الطلاق الى سني وبدعي ركز معنا في هذا الدرس فان مسائل الطلاق مهمة ويخفى كثير من المسائل على بعض الناس فيقع في الطلاق البدعي وهو لا يدري. قال الناظم وفقه الله تعالى تعمدًا كذا بجد ولعب او مكروه بالحق او من قد غضب. طلاق - 00:00:10

واحدة في الظهر من قبل مسيس فيه سنة زكن. آآ سأل فيه سنة زكن. طلاقه في الحيض او طهر دخل فيه او الثلاثة بدعة طيب نتكلم هنا ايها الاخوة الكرام في مسائل المسألة الاولى الاحوال التي لا تمنع قاع الطلاق اولا السكران عمدا وهذا اشرنا اليه في نهاية الدرس - 00:00:30

في الماضي ان السكران اذا تعمد السكر فان طلاقه يقع. اذا السكر لا يمنع من وقوع الطلاق لا يقع طلاق السكران اذا انطلق السكران يقع ولا لا؟ يقع لكن لماذا قال تعمدًا؟ لان الانسان اذا لم يتعمد السكر - 00:00:50

مثل انسان ما يشك عصير يشرب يحسب انه عصير فتبين انه خمر وسكر فطلق. لا يقع طلاقه لانه سكران غير اثم بسكره وهم يقيدون هذا بالاثم بسكره. كذلك لا يمنع وقوع الطلاق - 00:01:06

ان يكون الانسان هازلا يمزح مع زوجته قال انا امزح معك يطلقها. قال له انت طالق بعدين قال ها انا امزح معك انا العب فنقول يقع طلاق الهازل ولهذا قال الناظم كذا بجد ولعب ما في لعب في الطلاق ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وذكر منها - 00:01:22

الطلاق كذلك الاكراه اذا كان بحق. المكروه بحق يقع طلاقه. يعني ايش مكروه بحق؟ يعني اذا اجبر القاضي على الطلاق تمام في الالباء مثلا سيأتي معنا في الالباء ان الزوج - 00:01:40

اذا حلف بالله عز وجل قال والله العظيم ما آآ اجامع زوجتي لمدة آآ ست شهور مثلا فانه اذا مضت اربعة اشهر يأتي به القاضي يقول يا فلان يجبره القاضي على تطليق زوجته فاذا اجبره القاضي وطلقه وقع طلاقه لان الاكراه هنا اكراه بحق. هذا منطوق كلام - 00:02:00

الناظم مفهوم المخالفة لكلام الناظم ان المكروه بغير حق لا يقع طلاقه وهذا صحيح لو جاء واحد مجرم مسك المسدس حطه في راس شخص قال له طلق زوجتك والا قتلتك فطلق - 00:02:20

تبعًا لهذا الاكراه لا يقع طلاقه لان هذا اكراه بغير حق. من الاحوال التي لا تمنع الطلاق الغضب والغضبان يقع طلاقه. واحد يقول والله انا غضبان لما طلقت طيب في احد يطلق وهو فرحان؟ نقول الغضبان يقع طلاقه. يعني وجود غضب يشوش الذهن هذا امر لا يمنع من وقوع الطلاق - 00:02:35

ثم انتقل الناظم الى الكلام عن تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة الطلاق السني ما هو الطلاق السني ان يطلق زوجته واحدة في طهر لم يجامعها فيه طلقها واحدة ما هو اثنين ولا ثلاث - 00:02:55

طلقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها يبغى يطلقها ثاني بكيفه اه بعد ان يراجعها له ان يطلقها المقصود انه لا يجمع الثلاث فانه لو

جمع ثلاث طلاقات فهذا ايش - [00:03:11](#)

فهذا طلاق بدعي اذا الطلاق السني ان يطلقها واحدة في طهر لا في حيض. ويكون هذا الطهر طهر لم يجامعها فيه. اما لو كان طهر جامعها فيه فهو بدعي اذا عرفنا السني وعرفنا البدعي من خلال المفهوم. فالبدعي منه ما هو بدعي في الزمن وهو الطلاق في الحيض

- [00:03:25](#)

فاذا طلق امرأته في الحيض فان هذا طلاق بدعي لكن هل يقع ولا ما يقع الجواب نعم يقع الجواب يقع مع انه بدعي. فكونه طلاقا

بدعي لا يمنع من صحة وقوعه. لا يمنع من وقوعه - [00:03:45](#)

اذا هذا هو الطلاق البدعي في الزمن. ايضا من الطلاق البدعي في الزمن ان يطلقها في طهر جامعها فيه. يعني لما طهرت من حيضها

جامعها. ثاني يوم طلقها قل لا ما يجوز. هذا طلاق بدعي اذا جامعتها فتننتظر حتى تنتهي من الطهر ثم تحيض ثم تطهر - [00:04:04](#)

فاذا حاضت ثم طهرت وجامعتها مرة ثانية ما يجوز تطلقها بدعي ولا حظوا هنا ايها الاخوة وايتهما الاخوات حكمة الشرع في منع الناس

من الطلاق والانسان اذا كان يتحرى الطلاق السني فانه يتأني ويفكر - [00:04:24](#)

ذلك ان اكثر المشاكل تحصل بين الزوجين في ايام الحيض المرأة في ايام الحيض يصير عندها شوية يعني اه قد يكون عندها غضب

سريع يحصل احيانا بين الزوجين مشاكل لما تكون المرأة في ايام الحيض فالشرع قال لا تطلق في حال الحيض - [00:04:40](#)

طيب اذا طهرت انا كثير من اهل الازواج اذا طهرت بادر الى جماعها اذا حتى لو بادرت الى جماعها بعد الطهر ما يجوز تطلق في هذا

الطهر انتظر الله يرضى - [00:04:57](#)

حتى ايش؟ تنتهي من هذي الطهر ثم تحيض ايضا وتنتهي من حيضتها واضح؟ فمن تحرى الطلاق السني فانه يفكر قبل ان يطلق

وينتبه الناس الى مثل هذا. لا يصح ولا ينبغي - [00:05:07](#)

لا ينبغي ما نقول لا يصح حتى لا يفهم احد انه ما يصح الطلاق لا نقول لا ينبغي للانسان ان يتعجل في قضية الطلاق البدعي

من جهة العدد هو الطلاق الثلاث يجمع اكثر من طلاقة - [00:05:22](#)

يقول انت طالق ثلاثا فهذا طلاق بدعي من جهة العدد. هناك طلاق لا يوصف بانه سني ولا يوصف بانه بدعي وهذا الذي سيأتي معنا ان

شاء الله في الدرس القادم. اذا عرفنا الطلاق البدعي قال طلاقه في الحيض واحد او طهر دخل اثنين او طهر دخل فيه اثنين. او الثلاث

- [00:05:35](#)

هذا الثالث بدعة حمل هذا هو الطلاق البدعي. وهنا ننبه الى ان الطلاق البدعي يقع وسيأتي هذا في الدرس القادم ان شاء الله. لكن

نقول الطلاق البدعي يقع فالطلاق في الحيض يقع الطلاق - [00:05:56](#)

في طهر جامعها فيه يقع طلاق الثلاث يقع ثلاثا حتى لو كان بلفظ واحد هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:06:09](#)

- [00:06:26](#)